



تطوان في 26 يونيو 2015

من مدير الأكاديمية

6091

مذكرة رقم 6091

إلى

السيدة الناشئة والسادة نواب الوزارة بالجهة  
السيد مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بطنجة  
السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية بالجهة  
السيدات والسادة الأساتذة والأساتذة

**الموضوع:** الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيأة التدريس لسنة 2015.

**المرجع:** المذكرة الوزارية الإطار رقم 056 X15 بتاريخ 06 مايو 2015،

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

ويعد ، فعلاقتي بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وسعيًا إلى إعطاء ديناميّة جديدة لحركيّة المدرسين ومنح غير المستفيدين منهم من الحركة الانتقاليّة الوطنيّة فرصًا جديدة للانتقال داخل الجهة، بشرفني إخباركم أن الحركة الانتقاليّة الجهويّة الخاصّة بهيأة التدريس لسنة 2015 ستجرى وفق الترتيبات التاليّة، مع اعتبار جميع المناصب بالجهة شاغرة أو محتملا شغورها،

#### 1- شروط المشاركة،

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقاليّة الجهويّة،

- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليميّة المتواجدة داخل النضد التربوي لهذه الأكاديميّة، الذين قضوا على الأقل سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛
- للزوجات والأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم خارج الجماعة التي يعملون بها وذلك بعد قضاء سنتين دراسيّة واحدة في المنصب الحالي.

#### 2- المناصب المفتوحة،

- تعتبر جميع المناصب بالجهة شاغرة أو محتملا شغورها.
- يمكن للمرشح أن يطلب عشر (10) مؤسسات أو جماعات حسب الأفضليّة من إقليم لآخر، أو داخل نفس الإقليم بالجهة؛
- يجب على المترشح تعبئة الاختيار العادي عشر على النحو التالي،  
" N " (لا) إذا كان المشارك لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات التي حددها.

"O" (نعم) إذا كان المشارك يرغب في الانتقال إلى أي منصب شاغر بالنيابة المطلوبة غير نيابته الأصلية.

### 3- مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها، ولالأستاذ الذي تعمل زوجته بقطاع التربية الوطنية والراضية هي الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها الزوجة، أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله، والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته، و الأستاذة الذين قضاوا 20 سنة.

ثم للأستاذات والأستاذة الذين قضاوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.

الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة استقرار بالمؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر). بالنسبة للأستاذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية إعادة الانتشار والتكليف، يحتفظ لهم بنقط استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة.

الاستقرار بالنيابة: نقطتان عن كل سنة استقرار تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة، وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية، سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية، أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم.

الاستقرار بالأكاديمية: نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية، تحتسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)، وبالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعاً لها بموجب التقطيع الإداري.

الاستقرار بالمجموعة المدرسية (بالنسبة لمدارس و مدرسي التعليم الابتدائي): نقطتاً عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة، تمنح نقطتان إضافيتان عن كل سنة استقرار إضافية، وبالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية، سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة الانتقالية محلية (داخل النيابة) يحتفظ المستفيد برصيد من نقط الاستقرار بالنيابة وبالأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة الانتقالية جهوية (من نيابة إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيد من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط. وفي حالة الاستفادة من حركة الانتقالية وطنية (بين الأكاديميات) لا يبقى في رصيد المستفيد أية نقط استقرار.

1- تمنح عشر (10) نقط كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

1- للأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكني أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكني الأسرة).

2- المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكني أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكني الأسرة).

3- المطلق أو الأرملة المتكفل بآبن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وصقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرملة، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانت الأطفال بالنسبة للمطلق).

4- أستاذ التعليم الإعدادي سابقا أو أستاذ التعليم الابتدائي سابقا خريج المراكز الجهوية لمهن التربية و التكوين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي الإعدادي في نيابته خارج نيابته الأصلية والذي يود الرجوع إليها.

5- أستاذ التعليم الابتدائي سابقا خريج المراكز الجهوية لمهن التربية و التكوين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي الإعدادي في نيابته خارج نيابته الأصلية والذي يود الرجوع إليها.

6- الأستاذ المتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها).

7- الأستاذ والأستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج النيابة التي يعملان بها.

ب- تمنح للأستاذ (ة) أب أو أم لطفل (ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادة تثبت إعاقته (ها)).

ج- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو الزوجة تمنح نقط (1) عن كل طفل (ة) لا يتجاوز سنه (ها) 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم).

و هي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، انطلاقا من المقاييس المشار إليها أعلاه، يفضل بينهم تدريجيا:

- بالأقدمية العامة،

- الأكبر سنا،

- لترتيب الاختيار.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الانتقال عن طريق التبادل -ثنائي أو جماعي- سيتم بطريقة آلية علما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

#### 4- طلبات المشاركة:

✓ يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لنوع الموقع GRH.NET (يمكن الحصول عليهما من النيابة التابع (ة) لها المعني (ة) بالأمر)، وبمسك المعطيات

المتعلقة به (ها) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: <http://haraka.men.gov.ma>

✓ يتعين على المترشح(ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختيار المؤسسات أو الجماعات المطلوبة والمصادقة على طلبه(ها) (لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه ورفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة علما أنه يتحمل شخصيا مسؤوليته صحة المعلومات التي تم مسكها.

#### ✓ طلبات الالتحاق بالزوج:

ينبغي للأستاذة المتزوجة الراضية في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها، إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج أصلية، وشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ من عقود ازديادهم، مع ضرورة تعبئة الاختيار الأول للمعنية بالأمر بنيابة عمل الزوج، علما أنه يمكن طلب مختلف نيابات الجهة.

#### ✓ طلبات الالتحاق بالزوجة:

ينبغي للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والراضب في الالتحاق بها خارج الجماعة التي يعمل بها، أو للأستاذ الذي يتحدر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، إرفاق طلبيهما بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة العمل الأصلية للزوجين، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إقباط استعالتها انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أماعاملات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع التنبيه إلى ضرورة تعبئة الاختيار الأول للمعني بالأمر بنيابة عمل الزوجين.

#### ✓ الطلبات المزوجة:

بالنسبة للزوجين الراضين في الانتقال معا، فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة)، مع تعبئة نفس الاختيارات علما بأنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاءهما معا بنفس الجماعة. ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويقفده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات وبهما كانت المبررات.

وبالنسبة لجميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة فيجب أن تكون حديثة العهد ( أن لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل صدورها المذكورة).

#### 5- الإجراءات العملية:

##### ❖ على مستوى المترشح :

يقوم المترشح(ة) الراضب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به(ها) وتعبئة الاختيارات المطلوبة، والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية، <http://haraka.men.gov.ma> وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه ورفاقه بالوثائق المطلوبة وتسليمه للسيد المدير، وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 26 و 30 يونيو 2015.

##### ❖ على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني بالأمر وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية Référéntiel RH

